



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بها فيها للقات الارسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتلن النسخة الأصلية و ترجمتها 0,50 د.ج - لن العدد للستين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم القهارس بحالتا للشترتين • المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغير العنوان
0,30 د.ج - لن النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

قوانين واوامر

- مرسوم رقم 73 - 2 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392
الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد المصاريف القضائية
العسكرية . 101

- مرسوم رقم 73 - 3 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392
الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم السجون
العسكرية . 108

- مرسوم رقم 73 - 4 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392
الموافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة
بقرارات الافراج المشروط . 109

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1392 الموافق 28 ديسمبر
سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطيران المدني
والارصاد الجوية الوطنية . 111

- أمر رقم 73 - 4 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق
5 يناير سنة 1973 يتضمن تنميم المادة 224 من الامر رقم
71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل
سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري . 98

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 73 - 1 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392
الموافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات
الخاصة بوقف تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم
العسكرية . 98

قرارات السوالة

— قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والى المدينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية وزرة عن قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 23 آرا و 30 سنتيارا كائنة بفرقة « رأس الوادى » وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « سى زقاي » لبناء أقسام مدرسية . 112

— قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والى المدينة يتضمن تخصيص قطعتين من الأرض مساحتهما على التوالي 15 هكتارا و 72 آرا و 7 سنتياريات و 27 هكتارا و 27 آرا وسنتيارا واحد تابعيتين للقطاعين المسيرين ذاتيا « سى برقية » و « سى الضاوى »

كاثنتين فى تراب بلدية عوامرى، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد انشاء مغارس للفاكهة . 112

— قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والى المدينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض آيلة للدولة لبلدية العمرية مساحتها 30 آرا كائنة بفرقة « هلاست » ولأزمة لبناء أقسام مدرسية ابتدائية . 112

— قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والى المدينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية جواب عن العمارات التى كانت بها سابقا الفرق الادارية المتخصصة (ساس) لازمة لسير مصالح البلدية . 112

قوانين وأوامر

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تنص المادة 224 من الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى ، على الوجه التالى :

« يكلف الوكلاء العسكريون للدولة مؤقتا بتطبيق الاحكام الجزائية ، ويقومون لهذا الغرض بتشخيص العقوبات والمعاملات ويراقبون شروط تطبيقها على الاشخاص المحكوم عليهم من طرف المحكمة العسكرية الدائمة التابعة لدائرة اختصاصهم » .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 .

هواري بومدين

امر رقم 73 - 4 مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم المادة 224 من الامر رقم 71 - 28 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى .

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 28 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى ولا سيما المادة 224 منه .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى ولا سيما المواد من 225 الى 228 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان المقرر الخاص بايقاف تنفيذ الاحكام التى اصبحت نهائية يتخذ بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطنى ، طبقا لاحكام المواد من 225 الى 228 من قانون القضاء العسكرى .

مرسوم رقم 73 - 1 مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق باجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بوقف تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

المادة 5 : من هذا المرسوم ، فتذكر فيه تدابير المراقبة والمكان الذي ينبغي تحديد اقامته فيه والمدة التي تستغرقها اقامته والمدة التي ينبغي عليه خلالها ان يعلم بوضوئه اليها ، وكيل الدولة العسكري التي تقع الاقامة في دائرة اختصاصه وكذلك الحضور لفرقة الدرك .

المادة 8 : يرسل وزير الدفاع الوطني نسخة من الحكم الصادر ، الى وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، واذا اقتضى الامر الى مدير السجن العسكري .

المادة 9 : يوقف تنفيذ مقرر الايقاف ، اذا كان سلوك المحكوم عليه مؤاخذا عليه بعد صدور قرار ايقاف تنفيذ الحكم .

وفي هذه الحالة ، يوجه وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية او مدير السجن العسكري حسب كل حالة ، الى وزير الدفاع الوطني على وجه الاستعجال ، تقريراً مفصلاً عن الحالة ومشغوفاً برأيه ، انما يمتنع عن تبليغ القرار في انتظار صدور تعليمات جديدة .

المادة 10 : في حالة ما اذا حكم بالسجن مرة أخرى على المحكوم عليه المعتقل ، فيسحب الاكراه البدني من يوم تطبيق قرار ايقاف تنفيذ الحكم ، ويؤخر اطلاق سراحه مدة مساوية لمدة الاكراه البدني .

واذا كان المعني مسجوناً او ملاحقاً بسبب قضية أخرى لم تذكر في ملف الاقتراح ، فيجوز اعلام وزير الدفاع بالامر فوراً .

فاذا توفي المستفيد او هرب ، اعيدت نسخة القرار الى وزير الدفاع الوطني لابطال هذا القرار .

المادة 11 : يقوم وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية او مدير السجن العسكري ، بحسب كل حالة ، بتبليغ المحكوم عليه المقرر الصادر لفائدته ، وذلك بمجرد استلام نسخة الحكم ، وخارجاً عن الاحوال المشار اليها في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم .

ويشرح له عند الحاجة مفهوم الاحكام المدرجة في القرار المذكور .

المادة 12 : لا يمنح المحكوم عليه حق الاستفادة من التدبير المتخذ لصالحه ، ما لم يوافق على التدابير والشروط الخاصة المدرجة في القرار المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم .

واذا رفض الخضوع لهذه التدابير والشروط الخاصة واصر على استكمال عقوبته ، اوقف تنفيذ القرار ورفع الامر فوراً الى وزير الدفاع الوطني .

المادة 13 : اذا وافق السجين على الخضوع للتدابير والشروط الواردة في قرار ايقاف تنفيذ الحكم ، فيطلق سراحه .

ويتم ذلك بعد قيد ذلك القرار في سجل المساجين مع بيان مراجعه .

المادة 2 : لا يجوز للمحكوم عليه او محاميه طلب ايقاف تنفيذ الاحكام .

فيتخذ مقرر الايقاف اما بمبادرة وزير الدفاع الوطني او بناء على اقتراح قادة النواحي العسكرية او مديري الاسلحة او الخدمة او قادة المدارس الوطنية .

المادة 3 : ان المقترحات الصادرة عن قادة النواحي العسكرية او مديري السلاح او الخدمة ، او قادة المدارس الوطنية ، يجب ان ترفق بتقرير مسبب من وكيل الدولة العسكري المكلف بتنفيذ الاحكام الجزائية او مدير السجن العسكري المعني .

المادة 4 : يجوز لوزير الدفاع الوطني ، عند منحه ايقاف تنفيذ الحكم ، أن يأمر بالتزامات خاصة او بتدابير المراقبة .

المادة 5 : تطبق تدابير المراقبة على العسكريين وممائلهم الذين يعودون للحياة المدنية قبل تقادم عقوبتهم ، ضمن المهل المحددة في المواد من 225 الى 229 من قانون القضاء العسكري .

وتنحصر هذه التدابير بالالتزام بما يلي :

1 - الاقامة التي يحددها وزير الدفاع الوطني ،

2 - التوقيع على هامش السجل الخصوصي الموجود في فرقة الدرك .

3 - دفع المبالغ الواجبة الاداء للخرينة العمومية اثر صدور الحكم .

المادة 6 : يجوز لوزير الدفاع الوطني ان يشترط في قراره بأن يتقيد المحكوم عليه العسكري او المائل له ، والذي لا يعود للحياة المدنية ، بشرط او اكثر من الشروط التالية :

I - عدم سيطرة بعض السيارات العسكرية ،

2 - عدم ارتياد بعض الاماكن والمؤسسات المفتوحة للعموم ،

3 - عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم ولا سيما الفاعلين الشرکاء او الشرکاء في الجريمة .

4 - عدم استقبال او ابواء بعض الاشخاص ولا سيما ضحية الجريمة .

المادة 7 : تذكر في قرار ايقاف تنفيذ الحكم ، علاوة على اسم المستفيد من مقرر الايقاف ، واسم المحكمة العسكرية والحكم الصادر والسجن العسكري اذا كان المحكوم عليه مسجوناً ، والتاريخ الذي يبتدىء فيه ايقاف تنفيذ الحكم الممنوح ، ونوع الالتزامات الخاصة المفروضة ، والوحدة التي دعي المعني للالتحاق في خدمتها ، والمدة التي تستغرق خدمته فيها ، واذا كان المحكوم عليه ممن سيعودون للحياة المدنية قبل قضاء تمام العقوبة او كانت هذه الاحيرة لم يشملها التقادم خلال المهل المشار اليها في الفقرة الاولى من

2 - الى العسكري او المائل له والمائد لحياة المدنية :

- رخصة الافراج المتضمنة جميع العناصر اللازمة والمتعلقة بشخصية المعنى ووضع الجنائي ومكان اقامته ، وتشتمل كذلك على ما يلي :
- نسخة القرار المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم ،
- نسخة المحضر .

المادة 18 : يصدر امر الطريق والرخصة الاشار اليها في

المادة السابقة من وزير الدفاع الوطني ويرسلان مع نسخة القرار اما الى وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، واما الى مدير السجن العسكري اذا كان المحكوم عليه مسجوناً .

ويقوم وكيل الدولة العسكري او مدير السجن العسكري باستكمال وترسيم هذه الوثائق والتي ينبغي على المستفيد منها الاحتفاظ بها ، عدا امر الطريق ، لاطهارها عند الطلب للسلطات المختصة .

المادة 19 : يحضر المعنى قبل اطلاق سراحه امام وكيل

الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية او امام مدير السجن العسكري ، بحسب كل حالة ، والذي يتعين عليه تذكير المعنى بالشروط العامة والخاصة للتدبير الذي استفاد منه .

ويرسل المحكوم عليه مخفورا الى الفرقة الادارية الاقليمية ومنها يرسل الى الوحدة المعين لها او يتجه الى مكان الإقامة المحدد له .

المادة 20 : لايجوز للمحكوم عليه الذي يستعيد حياته

المدنية ، ترك محل اقامته المحدد في القرار ، ما لم يستحصل على اذن مسبق بذلك من وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية . وفي هذه الحالة يجب ان يرفق الطلب بجميع المعلومات اللازمة عن المكان ومدة الانتقال واسبابه .

واذا كان يرغب في الترك النهائي للمكان الذي حددت اقامته فيه بموجب قرار ايقاف تنفيذ الحكم : فينبغي عليه ان يطلب الاذن بذلك من وزير الدفاع الوطني . ويرفق طلب تغيير الإقامة الموجه لوزير الدفاع بجميع الايضاحات والمبررات الضرورية . واذا استجيب لطلبه ، يقيد مقرر الترخيص بتبديل محل الإقامة على رخصة الافراج من قبل وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية .

المادة 21 : اذا صدرت بحق المعنى عقوبة جديدة ، او كان

سلوكه سيئاً او لم يراع التدابير المذكورة في قرار ايقاف تنفيذ الحكم ، جاز لوزير الدفاع الوطني ، اما تلقائياً او بناء على اقتراح قائد الناحية العسكرية او مدير السلام او الخدمة او قائد المدرسة الوطنية ، اوبناء على اقتراح وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، العدول عن القرار المتعلق بالعسكري او من يماثله .

المادة 14 : يحذر محضر عن كل ايقاف تنفيذ من وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، وعندما يكون المحكوم عليه معتقلاً فمن مدير السجن العسكري . ويجب ان يوقع المحضر من المحكوم عليه وكاتب ضبط المحكمة العسكرية او كاتب الضبط القضائي للسجن العسكري حسب كل حالة . ويتضمن ذلك المحضر الذي يرفق بالملف الشخصي للمعنى ما يلي :

- تاريخ تحرير المحضر ،
- اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم ايقاف التنفيذ تحت مسؤوليته ،
- اسم ولقب المحكوم عليه او المحكوم عليه المسجون ،
- ذكر ما يؤيد التحقيق من شخصيته حضورياً ،
- مراجع قرار ايقاف التنفيذ ، وذكر الشروط الرئيسية المدرجة فيه ،
- موافقة المحكوم عليه او المحكوم عليه المسجون على التدابير والشروط الخاصة المفروضة عليه ،
- تاريخ انتهاء العقوبة المانعة للحرية عادة ،
- اطلاق السجين ،
- تسليم امر الطريق ، اذا تعلق الامر بشخص من العسكريين او من يشابهه لاستئناف خدمته او رخصة الافراج اذا عاد المعنى لحياته المدنية ،
- تاريخ وساعة اطلاق سراحه .

المادة 15 : توضع نسختان مصدقتان من طرف كاتب الضبط للمحكمة العسكرية او السجن العسكري ، عن محضر ايقاف تنفيذ الحكم . فتسلم الاولى الى المستفيد مع امر الطريق لتبرير وضعه ، واذا كان المعنى يعود لحياته المدنية ، فان نسخة المحضر تدرج في متن رخصة الافراج ذاتها . اما النسخة الثانية فتوجه الى وزارة الدفاع الوطني .

المادة 16 : يرسل كاتب ضبط المحكمة العسكرية او السجن العسكري ، حسب كل حالة ، اشعاراً بايقاف التنفيذ الى المصالح المختصة بصحيفة السوابق القضائية .

المادة 17 : عند تطبيق امر الطريق او الافراج ، يسلم وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية او مدير السجن العسكري ، بحسب كل حالة ، ما يلي :

- 1 - الى العسكري او الشخص المائل له والمتجه الى الوحدة المعين لها :
- امر الطريق ،
- نسخة الحكم المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم ،
- نسخة المحضر المنصوص عليه في المادة 14 من هذا المرسوم .

المادة 26 : اذا كان المحكوم عليه الذي صدر بحقه قرار الفسخ هاربا ، أصدر وكيل الدولة العسكري التابع لمكان اقامته العادية ، أمرا بالقبض عليه .

المادة 27 : ان المحكوم عليه الذي صدر بحقه قرار الفسخ يستكمل تمام مدة العقوبة الباقية ، دون تخفيض المدة التي قضاه في خدمة العلم .

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 73 - 2 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد المصاريف القضائية العسكرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 79 المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بالمصاريف القضائية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 105 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن الغاء المادتين 34 و36 من الامر رقم 69 - 79 المؤرخ في 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بالمصاريف القضائية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 146 المؤرخ في 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تعريفة قلم الكتاب في المواد المدنية والتجارية والادارية والجزائية ،
يرسم ما يلي :

باب وحيد

المصاريف القضائية العسكرية في القضايا الجنائية والجنحية

او المخالفات

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ان المصاريف القضائية العسكرية ، هي المصاريف الناجمة عن قمع الجرائم واجراءات التحقيق والحكم

واذا كان المحكوم عليه مستعيدا الحياة المدنية ، فان آثار ايقاف تنفيذ الحكم هي نفس آثار الافراج المشروط ويمكن العدول عن الاستفادة في حالة صدور عقوبة جديدة .

المادة 22 : اذا فسخ القرار المتضمن ايقاف تنفيذ الحكم ، يبلغ هذا القرار من وزير الدفاع بواسطة نسخ عنه ، توجه الى :

- وكيل الدولة العسكري الذي صدر عنه الاقتراح بالفسخ لاعادة سجن المحكوم عليه ،

- النيابة العامة العسكرية للمحكمة التي اصدرت العقوبة ، لقيد الفسخ في سجل تنفيذ العقوبات ،

- كتابة ضبط المجلس القضائي لمكان ولادة المحكوم عليه او مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية ليتمكن قيد التدبير الصادر في الصحيفة القضائية للسجين المعني .

- واذا كان المحكوم عليه مسجوناً وقتئذ بسبب ايقافه انفاذا لامر قضائي لارتكابه جرماً جديداً، ترسل نسخة من قرار الفسخ للتنفيذ من قبل وزير الدفاع الوطني للسجن العسكري .

المادة 23 : اذا فسخ قرار ايقاف تنفيذ الحكم ، اعيد المحكوم عليه الى السجن العسكري الذي كان يقضي فيه عقوبته وذلك بناء على مجرد طلب صادر عن وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية .

فيؤشر عن قرار الفسخ ومراجعته في سجل المساجين .

ويسهر وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، على قيد قرار الفسخ في هامش اصل الحكم وصحيفة السوابق القضائية ، وكذلك على اية خلاصة او نسخة من الحكم .

المادة 24 : اذا حصل أي اشكال في التنفيذ ، يفصل المحكوم عليه ، يستعين وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، بالقوة العمومية .

المادة 25 : اذا كان المحكوم عليه ما يزال حراً بعد صدور قرار الفسخ ، يأمر وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية ، بتنفيذ هذا القرار ، وذلك عن طريق ارسال نسخة من القرار المذكور الى النيابة لمكان الإقامة او الجهة التي حددت للمحكوم عليه .

فيسجن المحكوم عليه عند الاطلاع على هذه الوثيقة ، في السجن العسكري الاقرب لمكان الاعتقال .

ويتعين على مدير السجن العسكري ، بعد سجن المحكوم عليه ، اعلام وزير الدفاع الوطني بذلك وكذلك وكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية .

6 - المصاريف التي اعتبرت المحكمة عديمة الجدوى وقضت بعدم وضعها على عاتق المحكوم عليه .

7 - النفقات المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجنائية .

المادة 5 : ان المصاريف والنفقات القضائية المنسوبة للمتقاضين المحكوم عليهم أو المعفيين من العقوبة طبقا لقانون القضاء العسكري . هي التالية :

1 - التعويضات المخصصة للشهود من المدنيين والعسكريين الاحتياطيين . ويعامل هؤلاء الاخرون بمثابة شهود مدنيين . اذا تمت دعوتهم للشهادة امام المحاكم العسكرية من منازلهم . وحتى لو كلفوا بالشهادة عن وقائع كانوا شهودا لها أثناء قيامهم بخدمة العلم . فتقع هذه التعويضات على عاتق من كلفهم بالحضور او طلب ذلك .

2 - مصاريف النقل القضائي الذي تأمر به المحاكم العسكرية عندما لا يتم النقل بسيارات السجن او وسائل النقل الخاصة بالجيش .

3 - مصاريف الدعوى التي تنفقها المحاكم العسكرية او تأمر بانفاقها . وكذلك المصاريف العاجلة المؤداة من ضباط الشرطة القضائية العسكرية قبل تسليم امر التحقيق . وتكون هذه المصاريف الاخيرة موضوع وثائق بالنفقات ، والتي يقوم بحسابها والمصادقة عليها ضابط الشرطة القضائية العسكرية الذي امر بها .

4 - مصاريف تسليم المتهمين او الاطناء او المحكوم عليهم ، وكذلك مصاريف الانابة القضائية وغيرها من مصاريف الدعوى الجنائية في مادة دولية .

5 - مصاريف نقل الدعاوى ووثائق الاثبات .

6 - مصاريف القبض .

7 - مصاريف حراسة الاختام والوضع في المستودع .

8 - مصاريف المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية على اساس التعريفات المنصوص عليها في قانون المالية .

9 - مصاريف طبع الاحكام والاوامر اذا كان لها محل .

المادة 6 : يستوفى الرسم القضائي كمصروف ثابت عن الدعوى . لصالح الخزينة . من كاتب الضبط رئيس مصلحة كتابة الضبط من كل شخص يصدر بحقه حكم من المحكمة العسكرية ويتضمن عقوبة او اعفاء من العقوبة ، او كذلك حكم من المجلس الاعلى يتضمن رفض الطعن او قبول العدول عنه .

ويحدد مقدار هذا الرسم بـ 15 دج .

المادة 7 : يستوفى كاتب الضبط رئيس مصلحة كتابة الضبط . الرسوم المترتبة للخزينة ، من جميع الذين يطلبون نسخ اوراق او وثائق تتعلق بالاجراءات القائمة امام المحاكم العسكرية . وذلك عند تسليمها اليهم . ولا تستوفى هذه الرسوم من مصالح النيابة العامة او الادارات التي تطلبها لحساب الدولة .

في القضايا من قبل المحاكم العسكرية ، وذلك في المواد الجنائية والجنحية أو المخالفات .

المادة 2 : كل شخص صدر بحقه حكم بعقوبة أو اعفاء من العقوبة ، ملزم بدفع المصاريف والنفقات التي اعتبر مدينا بها للدولة .

المادة 3 : تدفع ادارة التسجيل مسبقا المصاريف القضائية العسكرية ، ويقع على عاتق الخزينة ملاحقة تحصيل المصاريف غير المترتبة على الدولة . وذلك وفقا للاشكال والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 4 : ان المصاريف المدرجة أدناه . تقع على عاتق الدولة ولا تحصل من المحكوم عليهم :

1 - نفقات سفر قضاة المجالس القضائية ومصاريف اقامتهم الذين يجري تعيينهم ليرأسوا المحاكم العسكرية ، وذلك في حالة انتقالهم لخارج مقر المجلس القضائي التابع لشل اقامتهم ، وتؤدي هذه المصاريف على غرار التعويضات المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل بالنسبة لرؤساء المحاكم الجنائية .

2 - مصاريف النقل القضائي الذي تأمر به المحاكم العسكرية والمتعلقة بـ :

أ - المتهمين والاطناء والمتقاضين الخاضعين للمحاكم العسكرية ،

ب - المحكوم عليهم الذين يدعون للشهادة امام المحاكم العسكرية . على ان يكون النقل القضائي حاصلا فقط ضمن سيارات السجن أو بأية واسطة نقل تابعة للجيش .

3 - رسوم تبليغ النسخة المجانية الخاصة باجراء الدعوى التي تسلّم للمتهمين طبقا لاحكام قانون القضاء العسكري وقانون الاجراءات الجزائية .

4 - تعويضات الانتقال والاقامة وكذلك تعويضات الانتقال والاقامة بالنسبة للشهود من العسكريين :

- القائمين بالخدمة بتاريخ متولهم امام المحكمة .

- الموجودين بحالة عطلة أو اجازة بذلك التاريخ ،

والذين تجري دعوتهم اما من النيابة العامة واما من قاضي التحقيق العسكري واما من طرف الدفاع او رئيس المحكمة العسكرية بمقتضى سلطته التقديرية .

وتؤدي هذه التعويضات من القطعة او المصالح التي يكون هؤلاء العسكريين تابعين لها حسب النظام الخاص بمصاريف انتقال العسكريين المنفردين .

5 - المصاريف المستلزمة للدعوى او لاحد اجراءات الدعوى . التي يكون ابطالها قائمها على بطلان ليس متولدا من عمل المحكوم عليه . وذلك حتى لو لم يطبق على الفاعلين البطلان الخاص باحكام المواد من 87 الى 91 من قانون القضاء العسكري .

القسم الثالث

مصاريف السفر والإقامة الإلزامية

المادة 15 : عندما ينتقل الشهود الى مسافة تزيد عن 4 كم من البلدية التي يقع فيها محل اقامتهم ، فيمنح لهم تعويض السفر المحدد على الوجه التالي :

1 - اذا حصل السفر أو أمكن حصوله عن طريق السكة الحديدية فان التعويض عنه يكون مساويا لسعر التذكرة من الدرجة الثانية محسوبا اذا اقتضى الامر حسب التعريفة المخفضة المطبقة على المسافة ذهابا وإيابا .

2 - اذا حصل السفر أو أمكن حصوله عن طريق مصلحة أخرى للنقل العمومي ، فيكون التعويض عنه مساويا لسعر السفر حسب تعريفة هذه المصلحة للذهاب والإياب .

3 - اذا لم يمكن حصول السفر باحدى هاتين الطريقتين فيحدد التعويض بـ 0,27 دج عن الكيلومتر المقطوع ذهابا وإيابا .

4 - اذا حصل السفر عن طريق البحر أو الجو فيمنع بناء على ابراز نسخة تذكرة السفر التي تسلمها شركة الملاحة ، تعويض عن سعر التذكرة من الدرجة الثانية ذهابا وإيابا .

ان الشهود الحائزين لرخصة التنقل أو المتمتعين بصفة شخصية أو بسبب وظيفتهم بالتعريفة المخفضة ، ليس لهم الحق في تعويض نفقات التنقل عن الجزء الذي يستفيدون فيه من الاعفاء .

ويجب ان تصحب طلبات استرداد النفقات حتما ببيان من المعنيين يشهد بانهم لا يستفيدون بأى شكل كان من مزايا التعريفات ، أو في حالة العكس لا يستفيدون من مزايا أخرى غير التي يذكرونها في الطلب .

المادة 16 : عندما يستلم شاهد أمراً بالحضور ويتعذر عليه الحصول على نفقات السفر للمكان المطلوب حضوره فيه ، فيحضر لدى رئيس فرقة الدرك الاقرب اليه ، والذي يسلمه قسيمة السفر التي لا بد منها لتلبية طلب الحضور ، وذلك بعد ان يطلع على المذكرة ويتحقق من شخصية الشاهد .

فاذا لم يحضر الشاهد الذي استعمل قسيمة السفر ، امام القاضى المحقق أو فى جلسة المحكمة العسكرية يوجه تقرير بذلك الى المصلحة المختصة للقضاء العسكرى وتضم اليه الوثائق الثبوتية .

فتثبت هذه المصلحة ، اذا اقتضى الامر ، فيما اذا كان الشاهد المتخلف مدينا بالمبلغ للدولة ودون المساس عند الاقتضاء ، بالملاحظات الواجب اتخاذها ضده .

المادة 17 : يمنح تعويض قدره 4 دج للشهود اذا كان محل اقامتهم يقع على مسافة اكثر من 20 كم من مكان الاستمساك لشهادتهم .

الفصل الثانى

التعويضات الممنوحة للشهود

القسم الاول

قواعد عامة

المادة 8 : يمكن ان يمنح للشهود بناء على طلبهم :

1 - تعويض عن الحضور ،

2 - مصاريف السفر ،

3 - تعويض عن الإقامة الإلزامية .

المادة 9 : لا يعق للشهود الذين يتقاضون أى مرتب ، بسبب خدمة عمومية ، الا استرداد نفقات السفر أو الإقامة ، اذا كان لها محل ، وذلك طبقا للمواد المذكورة أدناه .
بيد انه ، يستحق تعويض الحضور الاشخاص المذكورون بعده :

1 - العسكريون من الدرك ،

2 - حراس الصيد البحرى ،

3 - موزعو البريد والبرقيات ،

4 - حراس الغابات وكذلك رؤساء المنطقة والاعوان التقنيين للمياه والغابات ،

5 - جميع الاعوان المستخدمين الذين يلزمون بمقتضى القوانين والانظمة بتعيين غيرهم على نفقتهم عندما يدعون للشهادة .

المادة 10 : يتعين على قضاة المحاكم العسكرية أن يشيروا فى قرارات التقدير الصادرة لقادة الشهود عند تسليمها لهم ، والذين جرى استدعاؤهم من طرف المحكمة العسكرية أو احضارهم اليها بان التقدير صادر بناء على الطلب .

القسم الثانى

تعويضات الحضور

المادة 11 : يتقاضى الشهود البالغون من العمر 16 سنة أو أكثر ، والمدعون للدلاء بشهاداتهم سواء أثناء التحقيق أو أمام المحكمة العسكرية ، تعويض الحضور المحدد بـ 4 دج .

المادة 12 : عندما يدعى الاولاد القصر الذين هم فى السادسة عشرة من العمر للدلاء بشهاداتهم ضمن الاحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويكونون مصحوبين بشخص يخضعون لسلطته أو بمندوب عنه ، فيستحق هذا الشخص التعويض المنصوص عليه فى المادة 11 أعلاه .

المادة 13 : عندما يثبت اضطراب شاهد لاصطحاب شخص من الغير ، بسبب عاهات مصاب بها ، فيستحق هذا الغير التعويض المنصوص عليه فى المادتين 11 و 12 أعلاه .

المادة 14 : يستحق كل شاهد التعويض المنصوص عليه فى المواد 11 و 12 و 13 المذكورة أعلاه حتى ولو منح تعويض مصاريف السفر والإقامة .

المادة 25 : يجب ان تتضمن كل قائمة أو بيان حساب تحرر باسم قاضين اثنين أو أكثر من طرف كل منهم ولا يمكن أن يجرى الدفع الا مقابل ايصالاتهم الفرعية أو ايصال الشخص الذي يرخصون له بصفة خاصة وكتابية بقبض مبلغ القائمة أو بيان الحساب . يدرج هذا الترخيص في أسفل القائمة ولا يترتب استيفاء أى رسم عنه .

المادة 26 : يحرر أصحاب أذون القبض بياناتهم المتضمنة للمصاريف القضائية في ثلاث نسخ على ورق عادي . تعتبر الهدى هذه النسخ بمثابة سند الدفع لدى الامين العام للخرينة أو القاضين الخصوصيين للخرينة وتخصص الثانية لوكيل الدولة العسكري اما الثالثة فتوضع في ملف القضية .

غير انه يستثنى من هذه الاحكام ، العسكريون من رجال الدرك الذين يعدون بياناتهم في عدد من النسخ التي تحددتها الانظمة الخاصة بهم .

اذا علم وكيل الدولة العسكري بمنح مبالغ بعنوان المصاريف القضائية العسكرية دون وجه حق فتحرر فيها ورقة استرداد مع أمر بالتنفيذ ضد من يلزم بشرط أن لا يمر عليها أكثر من عام واحد منذ تاريخ التقدير من جهة ، وان لا يكون من جهة أخرى هذا التقدير موضوع طعن صدر فيه قرار من المحكمة العسكرية وتدفع المبالغ التي هي موضوع ورقة الاسترداد في صندوق الامين العام للخرينة .

المادة 27 : يودع صاحب اذن القبض أو يوجه نسخ مذكرته الى وكيل الدولة العسكري لدى الجهة القضائية المختصة، ويقوم وكيل الدولة العسكري بالتحقيق في المذكرة بنبدأ بنبدأ ثم يضع عليها تأشيرته اذا كانت صحيحة .

لا تدفع المبالغ التي تتضمنها اية قائمة أو بيان اذا لم يؤشر عليها وكيل الدولة العسكري بصورة مسبقة .

المادة 28 : تتم اجراءات تقدير الرسم والامر بالتنفيذ دون مصاريف ، من قبل الرؤساء وقضاة التحقيق للمحكمة العسكرية كل فيما يخصه .

لا يجوز للرؤساء وقضاة التحقيق لدى المحاكم العسكرية ان يرفضوا تقدير الرسم أو اصدار أوامر التنفيذ المتعلقة بقوائم أو بيانات المصاريف القضائية لمجرد انها غير مصروفة بمقتضى أوامر صادرة من سلطة مختصة تابعة لدائرة اختصاص المحكمة العسكرية .

المادة 29 : يجرى تقدير البيانات بنبدأ بنبدأ ويجب ان يذكر في تقدير كل بند النص التشريعي أو التطبيقي الذي استند اليه .

وتشفع كل نسخة من البيان بأمر تقدير القاضي المختص للمحكمة العسكرية .

يمنح القاضي الذي يقدر الرسم بعد ذلك، الامر في ذيل القائمة أو البيان .

المادة 18 : للشهود المزمين بالبقاء خارج مقر اقامتهم من أجل اتمام واجباتهم الحق في تعويض قدره 10 دج عن كل يوم اقامة ما عدا التعويض المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه .

يمنح لهم هذا التعويض أيضا اذا اضطروا الى البقاء خارج محل اقامتهم بسبب مدة التنقل أو بسبب قوة قاهرة . ويتعين على الشهود في هذه الحالة ان يطلبوا اثبات السبب ومدة اقامتهم الاضطرابية من طرف مصلحة الدرك في المكان الذي اضطروا للبقاء فيه .

المادة 19 : عندما يمنح التعويض عن اقامة طارئة اثناء الاياب فيسلم بعد الاطلاع على الشهادة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة 18 أعلاه رسم اضافي من قبل السلطة التي يرجع اليها تسليم الرسم الاول .

المادة 20 : تمنح تعويضات السفر والاقامة المنصوص عليها في المادتين 15 و 17 وما يليهما الى الاشخاص الذين يصحبون القصر الذين هم في السادسة عشرة من عمرهم أو الشهود المرضى أو العاجزين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا المرسوم .

الفصل الثالث

مصاريف الخبرة وغيرها

القسم الاول

الخبراء والمترجمون وغيرهم من أهل المعرفة

المادة 21 : تطبق أحكام الامر رقم 69 - 79 المؤرخ في 7 رجب هام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بالمصاريف القضائية سواء كان بالنسبة لبدل الاتعاب أو وحدات الاجور ومصاريف الترجمة وغيرها وكذلك تعويضات الانتقال والاقامة عند الاقتضاء التي قد تستحق تبعا لنوع الاعمال المتممة بطلب المحاكم العسكرية، من الخبراء والمترجمين وغيرهم من أهل المعرفة وغير التابعين لوزارة الدفاع الوطني .

المادة 22 : يحدد المستخدمون المتخصصون والتابعون لوزارة الدفاع الوطني قيمة العمليات التي تمت من قبلهم ، على شكل مذكورة ، وذلك طبقا للتعريفات الواردة في الامر المذكور .

ويرسلون هذه المذكرة بالمصاريف الى وكيل الدولة العسكري الذي يضمها الى ملف الدعوى بعد ان يحقق فيها ، لكي تبث المحكمة العسكرية في المصير النهائي لهذه المصاريف القضائية حين اصدار الحكم .

القسم الثاني

طريقة الدفع وتسليم الامر بالتنفيذ

المادة 23 : تدفع المصاريف القضائية العسكرية بناء على قوائم أو بيانات اصحاب اذون القبض .

المادة 24 : تجرى القوائم أو المذكرات ، تحت طائلة رفضها طبقا للاشكال المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني ، وبحيث يمكن ادراج الرسوم وأوامر التنفيذ فيها .

الفصل الرابع

نقل الاطناء او المتهمين

نقل الدعاوى ووثائق الالبات

القسم الاول

مصاريف نقل الاطناء او المتهمين

المادة 36 : ينقل المتهمون والاطناء المحالون أمام المحاكم العسكرية عن طريق سكة الحديد ميدليا ، والا إقمن طريق السيارة بناء على طلب وكيل الدولة العسكري والضابطة القضائية العسكرية .

وان الاشخاص الذين يجب نقلهم الى محكمة عسكرية او تمقد جلستها في مدينة غير التي اعتقلوا فيها ينقلون بسيارات المساجين في كل مرة يكون نقلهم بواسطتها ممكنا وعندما لا يكون هناك استمجال في النقل .

ويجب ان يتم النقل الجاري بواسطة السكة الحديدية في عربة محفوظة من الدرجة الثالثة الا اذا اقتضت ظروف استثنائية خلاف ذلك .

المادة 37 : يجب ان يعد الطلب المقدم الى شركة السكة الحديدية او الى اصحاب السيارات في نسختين تسلم احدهما الى قلم الكتاب المكلف بتصفية مصاريف الدعوى وتسلم الثانية الى شركة السكة الحديدية او اصحاب السيارات لتقديمها تأييدا لبيان الحساب .

المادة 38 : يسلم في السجن او في دور التوقيف الغذاء والاعانات الضرورية للمتهمين او الاطناء اثناء نقلهم .

لا تعتبر مطلقا هذه المصاريف كجزء من المصاريف العامة للقضاء العسكري ، بل تدمج في مجموع النفقات العادية والخاصة بالسجون .

اذا مرض الشخص المنقول في الطريق ولزم وضعه في مستشفى فتسدد مصاريف الاستشفاء من مصالح الصحة العسكرية .

المادة 39 : ان المصاريف التي يضطر رجال الدرك الى دفعها في الطريق ، من غير نفقاتهم الشخصية ، تسدد لهم باعتبارها مصاريف قضائية بناء على بيان حسابهم التفصيلي والمرفق بالاوامر التي تلقوها والوصول الخصوصية بالمصاريف التي يلزم ان تكون مثبتة بهذه الطريقة .

اذا لم يكن لرجال الدرك مال كاف للقيام مسبقا بالمصاريف فيسلم لهم قرار تقدير موقت بمقدار المبلغ المفترض انه ضروري من قبل القاضي الذي يأمر بالنقل . ويجب أن يبين مبلغ هذا التقدير في طلب بالنقل .

يطلب رجال الدرك عند وصولهم الى المكان الذي يقصدونه التسديد النهائي لحسابهم من القاضي الذي يجب أن يمثل أمامه التهم .

يمنح رجال الدرك نفقات الحراسة ضمن الشروط وطبقا للتعريفات المحددة في الانظمة الخاصة بمصلحة الدرك .

يصدر هذا الامر بالتنفيذ دائما بناء على عريضة كتابية موقع عليها من قبل عضو النيابة العامة .

المادة 30 : لا تطبق الاحكام السابقة ماعدا تأشير وكيل الدولة العسكري على أداء :

I - تعويضات الشهود والمترجمين ،

2 - المصاريف الزهيدة المتعلقة بتوريدات أو عمليات يحدد مقدارها الاقصى بتعليمات القضاء العسكري .

المادة 31 : تسدد المصاريف في الاحوال المنصوص عليها في المادة 30 السابقة بناء على مجرد تقدير من القاضي المختص ومدرج على قسائم السفر ونسخ الدعوة أو التكاليف بالحضور وقوائم أو بيانات الاطراف .

تسدد هذه المصاريف دون خصم من قبل الامين العام للخزينة أو القابضين الخصوصيين للخزينة .

المادة 32 : ان القضاة الذين يصدرن أوامر التنفيذ والذين يضعون فيها امضاءاتهم، مسؤولون عن كل أساءة أو مبالغة في التقدير .

المادة 33 : ان البيانات التي لا تقدم للتقدير الى القاضي المختص لدى المحكمة العسكرية خلال سنة ابتداء من الوقت الذي تمت فيه هذه المصاريف أو التي يكون تسديدها غير مطالب به خلال ستة أشهر من تاريخ الامر بصرفها لا يمكن تسديدها الا اذا ثبت ان التأخير لا ينسب الى الطرف المذكور في الامر بالتنفيذ .

لا يمكن قبول هذا الالبات الا من قبل المصلحة المختصة للقضاء العسكري مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتقادم الرباعي المسقط .

المادة 34 : يجوز للطرف القابض او الطرف المحكوم عليه بدفع المصاريف للدولة ، ان يوجه عريضة الى وكيل الدولة العسكري بشأن احكام التقدير او الامر بالتنفيذ أو بشأن قسم من الحكم المتعلق بتصفية النفقات .

ترفع العريضة الى المحكمة العسكرية التي ثبت فيها بغرفة المشورة ، ويكون مقررها غير قابل لاي طعن .

وان العريضة التي يمكن ان يرفعها الاطراف والمشار اليها أعلاه، يجب ان لا تتضمن ذكرا للموضوع، تحت طائلة الرافض . ويجب ان ترفع في مهلة 10 أيام من التبليغ الاداري للامر والتقدير، وبدون مصاريف، او من تاريخ تبليغ الحكم .

المادة 35 : ان اوامر التقدير وأوامر التنفيذ الصادرة بناء على الاسباب وضمن الاشكال المحددة في المادة 27 وما يليها والمذكورة أعلاه ، هي قابلة للتسديد من الامين العام للخزينة او القابضين الخصوصيين للخزينة .

القسم الثاني

مصاريف نقل الدعاوى ووثائق الإثبات

المادة 40 : تسلم الاجراءات ووثائق الإثبات الى رجال الدرك او الاعوان المكلفين بنقل المتهمين او الاظناء .

اذا لم يمكن نقل الاشياء لشغل وزنها أو لحجمها من قبل رجال الدرك والاعوان فيتم نقلها بناء على طلب كتابي من عضو النيابة العامة او القاضي في حالة عدم وجود عضو نيابة ، فيأمر بالنقل بواسطة السكة الحديدية او بواسطة مقال أو بآية وسيلة أخرى وبأقل كلفة . بشرط اتخاذ الاحتياطات المناسبة لسلامة الاشياء المذكورة .

واذا اسلفت في هذه الحالة المصاريف الاستثنائية التي يستحقها الاعوان المكلفون بالنقل فطليهم ان يقدوا المبلغ المصروف في بيان حسابهم لكي يمكنهم استرداده .

الفصل الخامس

مصاريف القبض

وحراسة الاختام والوضع في المستودع

مصاريف نشر الاحكام

القسم الاول

مصاريف القبض

المادة 41 : يعهد بتنفيذ اوامر الاحضار والايذاء في السجن والتوقيف واوامر الاعفاء والاحكام بالعقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية الى العسكريين من الدرك وغيرهم من اعوان القوة العمومية .

وتمنح مكافآت الى اعوان القوة العمومية ضمن الشروط المحددة في المادتين 42 و 43 من هذا الامر عندما يكون هناك تنفيذ إجبري وعندما يستدعي التوقيف تحريات خاصة ثابتة .

ولا دامي للتمييز من حيث استحقاق المكافأة بين ما اذا كان العون الذي أجرى التوقيف حاملا للامر أو لخلاصة الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية ، وبين ما اذا كان عالما فقط بواسطة منشور أو اعلان بالبحث أو وثيقة مماثلة .

تمنح المكافأة القصوى فقط اذا صدر بحق المتهم أو الظنين أو المحكوم عليه عدة أوامر بالاعتقال أو احكام بالعقوبة من المحاكم العسكرية .

المادة 42 : تمنح مكافأة قدرها 3 دج لتنفيذ امر الاحضار .

المادة 43 : تمنح لاعوان القوة العمومية للقبض على شخص أو اعتقاله مايلي :

- 1 - تنفيذاً لحكم صادر عن المحكمة العسكرية يقضى بعقوبة حبس لمدة لا تتجاوز 10 ايام 3 دج
- 2 - تنفيذاً لامر التوقيف أو الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية في قضية جنحية تتضمن عقوبة الحبس لمدة تزيد على 10 ايام : 5 دج

3 - تنفيذاً لامر اعتقال أو حكم صادر عن المحكمة العسكرية يتضمن عقوبة السجن مع الاشغال الشاقة المؤقتة : 7 دج

4 - تنفيذاً لحكم بعقوبة السجن المؤبد مع الاشغال الشاقة أو بعقوبة أشد من المحكمة العسكرية : 10 دج

القسم الثاني

مصاريف حراسة الاختام

الوضع في المستودع

المادة 44 : لا يمنح التقدير عن حراسة الاختام في الاحوال المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة احكام قانون القضاء العسكري الا عندما لا يكون قاضي التحقيق العسكري قد بت في موضوع منح هذه الحراسة لبعض سكان العمارة التي وضمت فيها هذه الاختام .

ويمنح في هذه الحالة عن كل يوم للحارس المعين تلقائياً بمدينة الجزائر : 3 دج.

في المناطق الاخرى : 2 دج.

المادة 45 : لا يمكن ان تبقى في المستودع تحت الحراسة لأكثر من ثمانية ايام الحيوانات أو كل الاشياء القابلة للتلف، مهما كان سبب حجزها .

ويجب مبدئياً بعد مضي هذه المدة السماح برفع الحجز المؤقت عنها .

اذا كان لا يجب أو لا يمكن ردها فيمكن عرضها للبيع ، وتخصم مصاريف المستودع من حاصل البيع بالامتياز وبالأفضلية على جميع المصاريف الاخرى .

المادة 46 : يسمح برفع الحجز المؤقت عن وضع الحيوانات أو الاشياء القابلة للتلف تحت الحراسة وذلك بأمر من قاضي التحقيق العسكري ومقابل دفع الكفالة واداء مصاريف المستودع أو الحراسة .

واذا لزم بيع هذه الحيوانات أو الاشياء فيكون ذلك بأمر من هذا القاضي . ويجرى البيع بطريق المزاد وفي السوق الاقرب بناء على طلب ادارة املاك الدولة ، ويذكر يوم البيع في الاعلانات قبل أربع وعشرين ساعة الا اذا كانت ضالة قيمة الشيء تلزم القاضي بأن يأمر بالبيع بدون اجراءات وهو ما ينص عليه في الامر الذي يصدره .

ويودع حاصل البيع في صندوق ادارة املاك الدولة وفقاً لما ينص عليه الحكم النهائي .

القسم الثالث

مصاريف نشر الاحكام

المادة 47 : ان النشر الوحيد الذي يجب دفع قيمته بعنوان المصاريف القضائية العسكرية هو :

- 1 - نشر الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أو ملخصاتها التي تأمر باعلانها أو نشرها المحاكم العسكرية .

ب - نسخ الوثائق الأخرى الخاصة بالدعوى والتي أودعت كتابة ضبط المحكمة العسكرية ، وذلك ضمن شروط التسليم المدرجة أعلاه .

لا يحق للمتهمين المحالين أمام المحاكم العسكرية أو أمام قاضي تحقيق عسكري آخر ، الا بطلب نسخة مجانية واحدة ، عن الوثائق المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، ومع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري المتعلق بموضوع الدعوى .

3 - الى أشخاص من الغير ، الذين يقدمون طلبا مكتوبا وعلى نفقتهم :

أ - نسخ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العسكرية .

ب - نسخ وثائق الدعوى التي أودعت كتابة ضبط المحكمة العسكرية ، بعد الحصول على إذن صريح من وزير الدفاع الوطني ، في جميع الأحوال .

ان الطلبات المقدمة من الغير يجب ان تكون مبررة .

واذا رفض وكيل الدولة العسكري في الأحوال المذكورة في هذه المادة منح الاذن ، يجوز توجيه طلب جديد الى وزير الدفاع الوطني الذي يبت فيه بمقرر غير قابل للطعن .

المادة 51 : تسلم فقط بالصيغة التنفيذية الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم العسكرية والتي يطلبها الاطراف او النيابة العامة بهذه الصيغة .

المادة 52 : في كل مرة تحول فيها الدعوى في القضايا المتعلقة بالجنايات أو الجنح أو المخالفات من كاتب ضبط المحكمة العسكرية الى أي محكمة كانت أو الى المجلس الأعلى أو محكمة أو الى وزير الدفاع الوطني ، ترسل النسخ الأصلية للأوراق الا اذا عين وزير الدفاع الوطني ما ينبغي إرساله منسوخا أو ملخصا من الوثائق .

المادة 53 : يتعين على كاتب الضبط رئيس مصلحة كتاب الضبط عند احالة وثائق الدعوى ، ان يرفق بها دوما جردا يحرره دون مصاريف .

المادة 54 : ان تسليم الاوراق والوثائق المتعلقة بدعوى قائمة لدى المحاكم العسكرية وفقا لمال المادة 50 أعلاه ، يتم تحت رقابة وكيل الدولة العسكري ، ويترتب عليه دفع الرسوم الى كاتب ضبط المحكمة ، رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة العسكرية والذي يؤديها بصفة دورية للخزينة وفي حساب موارد الرسوم القضائية .

ولا يؤدي رسم عن جدول ارسال النسخ التي يطلبها السلطات القضائية والتي يأمر بها القاضي المكلف بمتابعة الدعوى .

المادة 55 : لا تسلم أية نسخة من حكم أو ورقة بدون ان يجرى قيدها مسبقا في سجل خاص ممسوك من طرف كاتب الضبط ، رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة العسكرية ، وكل وثيقة مسلمة يجب أن يوضع عليها رقم التسجيل بشكل ظاهر .

2 - لشخص الاوصاف الفردية للأشخاص المقرر اعتقالهم في الأحوال الاستثنائية عندما يكون ارسال هذه الاوصاف لازما .

3 - نشر أحكام المحكمة العسكرية ، والتي ينص على اعلانها قانون القضاء العسكري .

المادة 48 : تحول الاعلانات المعدة للالصاق الى رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يقومون بوضعها في الاماكن الخاصة بذلك على نفقة البلدية .

المادة 49 : يجرى النشر المدفوع ثمنه بعنوان المصاريف القضائية العسكرية بموجب الصفقات المبرمة من قبل المصالح المختصة للقضاء العسكري عن كل دائرة اقليمية للمحاكم العسكرية . ولا يمكن انجاز هذه الصفقات الا بالموافقة المسبقة من وزير الدفاع الوطني ، غير انه يمكن ابرام عقد بالتراضي عند عدم وجود مثل هذه الصفقة كلما وجب القيام بهذا النشر ويرفق القائمون على النشر في كل بيان حساب ، نسخة من الورقة المطبوعة كوثيقة اثبات .

الفصل السادس

تسليم نسخ الاوراق والوثائق رسم النسخة

المادة 50 : يسلم كتاب ضبط المحاكم العسكرية ، في القضايا المتعلقة بالجنايات أو الجنح أو المخالفات ، الى الاشخاص المذكورين بعده ، ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم . نسخا عن الوثائق التالية :

1 - مجانا الى النيابة العامة والادارات والتي تطلبها لحساب الدولة :

أ - خلاصات أو نسخ الأحكام أو الاوامر الصادرة عن المحاكم العسكرية ،

ب - النسخ الأخرى من وثائق الدعوى التي قدمت لكتابة ضبط المحكمة العسكرية . وان تسليم هذه النسخ خاضع لاذن مسبق يصدر من وكيل الدولة العسكري .

يبعد ان هذا الاذن يجب ان يكون صادرا عن وزير الدفاع الوطني ، اذا كانت الوثائق ضمن دعوى مفصول فيها بحكم يتضمن منع المحاكمة ، أو تتعلق بدعوى تحت الحفظ وغير متابعة ، أو بدعوى تقرر النظر فيها بجلسة سرية .

2 - الى الاشخاص الملاحقين أمام المحاكم العسكرية ، بنسأ على طلبهم ونفقتهم :

أ - نسخ أو خلاصات الأحكام أو الاوامر الصادرة عن المحاكم العسكرية .

المادة 62 : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973.

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 3 مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتضمن تنظيم السجون العسكرية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ فى 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى،

يرسم ما يلى .

المادة الاولى : تنظم فى الدائرة الاقليمية الخاصة بالنواحي العسكرية 1 و 2 و 5، السجون العسكرية التابعة للبلدية ووهران وقسنطينة.

المادة 2 : تقبل هذه المؤسسات المتهمين والمحكوم عليهم ضمن الشروط المحددة فى قانون القضاء العسكرى والانظمة الجارى بها العمل.

المادة 3 : يمكن احداث سجون عسكرية عند الحاجة، بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 4 : يعامل المحبوسون بمجرد وصولهم للسجن العسكرى وطيلة مدة سجنهم فيه، طبقا لشروط النصوص السارية عليهم.

المادة 5 : يجرى اعلام المسجونين بالمنافع التى يمكن منحها لهم وكذلك بالالتزامات والموانع المدرجة فى النظام الداخلى الذى يتلى عليهم من قبل مدير السجن العسكرى.

المادة 6 : يعد السجن العسكرى كقطعة تسرى عليها جميع الاحكام القانونية والنظامية السارية المفعول على القطعة العسكرية.

ويجرى تجهيزه العضوى بالمستخدمين طبقا لجدول المستخدمين والتجهيز.

المادة 7 : كل سجن عسكرى يشتمل على مديرية وجملة مصالح تابعة لها.

الفصل السابع

تصفية المصاريف القضائية العسكرية وتحصيلها

المادة 56 : يضع كتاب ضبط المحاكم العسكرية عن كل قضية متعلقة بجناية أو جنحة أو مخالفة، قائمة تصفية المصاريف القضائية غير التى تكون على عاتق الدولة ودون الرجوع على المحكوم عليهم .

ويجب ادراج هذه التصفية فى حكم المحكمة العسكرية التى قضت بالمصاريف .

واذا لم يمكن ادراجها جاز للقاضى المختص الامر بالتنفيذ ضد من يلزم بها ، فى ذيل قائمة التصفية ذاتها .

المادة 57 : يتعين على قضاة التحقيق العسكرى وضباط الشرطة القضائية العسكرية ، بمجرد اتمامهم لعملهم المتعلق بكل قضية ارفاق الاوراق بقائمة المصاريف التى استلزمها الاجراءات المكلفين بها وذلك لتسهيل تصفية المصاريف القضائية العسكرية .

المادة 58 : كل شخص ملحق ملزم بالمصاريف القضائية التى تسبب فيها وحده .

لا يحكم بالنفقات على وجه التضامن ، الا ضد الاشخاص للملاحقين عن جناية أو جنحة واحدة .

المادة 59 : ان المصاريف القضائية العسكرية ، المؤداة من المحاكم العسكرية للتحقيق والحكم فى الدعاوى القائمة أمامها ، يحقق فيها ويحددها وكيل الدولة العسكرى .

المادة 60 : يتعين على كاتب الضبط ، رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة العسكرية ، ان يسلم أمين الخزينة العام القائم بالدفع أو القابضين الخصوميين للخزينة ، بمجرد ان يصبح الحكم نهائيا ، خلاصة حكم المحكمة العسكرية بالنسبة لتصفية الحكم بتسديد المصاريف القضائية أو نسخة من قائمة التصفية القابلة للتنفيذ .

ويقوم كتاب الضبط بمثل ذلك بالنسبة لجميع الاحكام المالية ، ماعدا ما يخص الاسترجاعات التى يمكن ان يحكم بها على المذنب ، والمنصوص عليها فى المادة 297 من قانون القضاء العسكرى والتى يرسل بشأنها كاتب الضبط رئيس مصلحة كتابة الضبط الى العون القضائى للخزينة ملخص حكم المحكمة العسكرية للقيام بالتحصيل .

المادة 61 : تطبق امام المحاكم العسكرية تعريفات المصاريف القضائية المحددة بموجب الامر رقم 69 - 79 المؤرخ فى 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمعدل بالامر رقم 69 - 105 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 سبتمبر سنة 1969 والمرسوم رقم 69 - 146 المؤرخ فى 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 ولا سيما فى القضايا الجزائية.

وتطبق امام المحاكم العسكرية نفس التعديلات التى يمكن ان تصدر فى المستقبل بشأن هذه التعريفات .

ويتولى كل فوج من الحراس حراسة المحبوسين ويسهر على حفظ النظام في السجن العسكري ويراقب العمل الجزائي وتنفيذه السليم.

تتعاون أفواج الحراس على تسيير المصالح الإدارية.

المادة 10 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973.

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 4 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 يتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الافراج المشروط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ولا سيما المادة 229 منه،

يرسم ما يل :

المادة الاولى : يصدر المقرر المتضمن منح المسجون الافراج المشروط طبقا لاحكام المادة 229 من الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، وذلك في شكل قرار يصدر من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح مدير السجن العسكري، بعد اخذ رأى وكيل الدولة العسكري وقائد الناحية العسكرية.

ويجب ان يتضمن قرار الافراج المشروط اسم المعنى والسجن العسكري ومكان الافراج وتاريخ العمل بتدابير الحضور والمراقبة.

ويتضمن القرار علاوة على ذلك، بالنسبة للمدنيين، المكان الذي يجب ان يعين فيه المعنى محل اقامته، والمهلة التي تلزم للوصول اليه وكذلك المهلة التي يجب ان يعلم خلالها عن وصوله، وكيل الدولة التابع للمحكمة التي يدخل في نطاق دائرتها محل الإقامة المذكور، فيقوم وكيل الدولة باعلام وكيل الدولة العسكري بذلك.

المادة 2 : يرسل وزير الدفاع الوطني نسخة القرار الصادر، الى وكيل الدولة العسكري المكلف بتنفيذ الحكم الجزائي.

المادة 8 : تضم مديرية السجن العسكري زيادة على المدير، مساعدا للمدير وكتابة.

1 - يتولى المدير الذي يعين بقرار وزاري، ادارة المؤسسة وتسييرها.

وبهذه الصفة، يعد المدير مسؤولا شخصيا عن سير السجن العسكري وانضباطه الداخلي وأمنه.

وهو يمارس او يحرك الدعوى التأديبية ضد المستخدمين التابعين له.

2 - يحل المدير المساعد الذي يعين ضمن نفس الشروط المتعلقة بالمدير، محل هذا الاخير، فيمارس جميع سلطاته في حالة غيابه او حصول مانع له.

ويمكن ان يكلف بقسم واحد او اكثر في المؤسسة. 3 - تكلف كتابة السجن بتسيير مستخدمى المؤسسة وجمع الصادر والوارد من الرسائل، وبضبط محفوظات السجن العسكري.

المادة 9 : ان المصالح التابعة لمديرية السجن العسكري تحتوى على :

- قسم المصالح ،

- كتابة الضبط القضائي ،

- مصلحة التسيير ،

- هيئة المراقبين .

1 - يكلف قسم المصالح بالصحة والعمل التربوى والاجتماعى.

ويكلف كذلك بصيانة اماكن المؤسسة ونظافتها.

2 - تمسك كتابة الضبط الكتابات والسجلات المنصوص عليها في النصوص التشريعية او النظامية.

وهي تنفذ جميع الاوامر والمقررات الصادرة عن العدالة وتقوم بتبليغها.

وتنشئ الملف الجزائي لكل سجين.

وهي تقسم الى ثلاثة اقسام فرعية :

- القسم الفرعى للإدارة ،

- القسم الفرعى للملابس ،

- القسم الفرعى لقياس الجسم .

3 - تضم مصلحة التسيير الاقسام الفرعية للمحاسبة والقسم الاقتصادى.

وتقوم كتابة الضبط الخاصة بالمحاسبة بعبء الاموال العمومية والمبالغ والقيم التي يملكها المحبوسون. ويراقب القسم الاقتصادى السير السليم لمخازن الملابس والادوات وفوج الاطعام وحظيرة السيارات وفوج المشتريات.

4 - وتتكون هيئة المراقبين من مجموعات توضع تحت مسؤولية حارس رئيس يكلف خصيصا بمصلحة الاعتقال، فيضبط النظام فيها وكذلك الناديب.

المادة 3 : يوقف وكيل الدولة العسكري تنفيذ قرارات الافراج المشروط المتعلقة بالمحكوم عليهم الذين يصبح سلوكهم مؤاخذا عليه منذ صدور مقرر الافراج .

وفي هذه الحالة، يرسل وكيل الدولة العسكري، على وجه الاستعجال، الى وزير الدفاع الوطني تقريراً مفصلاً يتعلق بالمعارض ومشروعاً برأيه، انما يتمتع عن تبليغ القرار في انتظار التعليمات الجديدة .

المادة 4 : اذا كان المعنى مسجوناً لسبب آخر غير مدرج في ملف الاقتراح، يجري اعلام وزير الدفاع الوطني بذلك فوراً .

وإذا توفى المستفيد من الافراج المشروط او هرب، تحال نسخة القرار الى وزير الدفاع الوطني لابطال المقرر .

المادة 5 : يقوم مدير السجن العسكري بتبليغ المحكوم عليه، المقرر الصادر لصالحه، بمجرد استلامه نسخة القرار، وذلك خارج الاحوال الخاصة المشار اليها في المادتين 3 و 4 اعلاه .

ويشرح له اذا لزم الامر، معنى الاحكام المدرجة في المقرر المذكور .

المادة 6 : لا يمنح السجين المدني حق الاستفادة من التدبير المتخذ لصالحه، ما لم يوافق على التدابير والشروط الخاصة المدرجة في القرار المتضمن الافراج المشروط عنه .

وإذا رفض الخضوع لهذه التدابير والشروط الخاصة، أوقف الافراج ورفع الامر فوراً الى وزير الدفاع الوطني .

اما اذا وافق على الخضوع للتدابير والشروط الواردة في قرار الافراج المشروط، فيطلق سراحه .

المادة 7 : يجري اطلاق السجين بعد قيد ذلك في سجل المساجين مع بيان مراجع القرار .

وبالنسبة للمساجين المدنيين، فيدرج ذلك القيد كذلك في رخصة الافراج التي تسلم اليهم .

المادة 8 : يحذر محضر بالافراج المشروط، عن كل مسجون معنى، الذي يجب ان يوقع على هذا المحضر كما يوقع عليه كاتب ضبط السجن العسكري للمكان الواقع فيه الافراج .

ويتضمن ذلك المحضر الذي يرفق بالملف الشخصي للمعنى، على وجه الخصوص، ما يلي :

- تاريخ تحرير المحضر،
- اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم الافراج تحت مسؤوليته،
- اسم ولقب السجين،
- ذكر ما يؤيد التحقق من شخصيته حضورياً،
- مراجع قرار الافراج المشروط الصادر، وذكر الشروط الرئيسية المدرجة فيه،

- موافقة السجين المدني على التدابير والشروط الخاصة المفروضة على المستفيد من الافراج،

- تاريخ انتهاء العقوبة المانعة للحرية،

- اطلاق السجين،

- تسليم رخصة الافراج المشروط، اذا تعلق الامر بشخص مدني،

- تاريخ وساعة اطلاق سراحه .

وإذا كان الافراج المشروط متوقفاً على تنفيذ شرط خاص قبل اطلاق السجين، فيتعين ذكر ذلك في المحضر أو ارفاق المحضر بالوثيقة التي تؤيد استكمال هذا الشرط .

المادة 9 : توضع نسختان مصادقتان عن محضر الافراج المشروط، من طرف كاتب الضبط، وترسل الاولى الى وكيل الدولة العسكري وترسل الثانية الى وزير الدفاع الوطني .

وإذا كان السجين مدنياً، تدرج نسخة اضافية من هذا المحضر في متن رخصة الافراج ذاتها، وذلك ليتمكن المستفيد من الافراج، ان يثبت اطلاق سراحه .

المادة 10 : يرسل كاتب ضبط السجن العسكري، اخباراً بالافراج المشروط، الى المصالح المختصة بصحيفة السوابق القضائية، تطبيقاً لاحكام المادة 626 من قانون الاجراءات الجزائية .

المادة 11 : يحضر السجين المقرر اطلاق سراحه، قبيل مغادرته السجن، امام مدير السجن العسكري الذي يذكره بالشروط العامة والخاصة المتعلقة بالافراج الذي يستفيد منه .

اذا كان السجين عسكرياً، فانه يرسل بعد ذلك تحت مسؤولية مدير السجن العسكري الى قائد الناحية العسكرية، ليكون تحت تصرفه، والذي يحيله بدوره الى الوحدة الملحق بها بموجب قرار الافراج المشروط .

وإذا كان السجين مدنياً، تسلم له حين الافراج عنه رخصة بالافراج المشروط التي تتضمن جميع العناصر اللازمة للتحقق من هويته ووضع العقابي ومحل اقامته ولا سيما نسخة من القرار المتضمن منحه الافراج المشروط ونسخة من محضر الافراج المشروط . وتسلم هذه الرخصة من وزير الدفاع الوطني مع نسخة القرار الى وكيل الدولة العسكري المدني يستكملها ويمنحه صيغة رسمية . ويحفظ المعنى بالامر بنهي القرار على الحالة التي سلم له فيها فحسب اظهاره عند الطلب لاية سلطة قضائية او ادارية .

المادة 12 : كل تحويل أو تغيير في وضع المخرج غنسه بشرط والمنتمى للعسكريين، يجب الاعلام به لوكيل الدولة العسكري المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية، من طرف السلطة ذات الحق في البت .

المادة 13 : لا يحق لمن يستفيد من الافراج المشروط، ترك محل اقامته المحدد في قرار الافراج، ما لم يحصل على اذن

العسكري بتنفيذ هذا القرار وذلك عن طريق ارساله نسخة من قرار الفسخ الى النيابة لمكان الاقامة او الجهة التي حددت للمحكوم عليه.

فيسجن المحكوم عليه عند الاطلاع على هذه الوثيقة.

ويتعين على مدير السجن العسكري، بعد سجن المحكوم عليه، اعلام وزير الدفاع الوطنى بذلك وكذلك وكيل الدولة العسكرية المكلف بتنفيذ الاحكام الجزائية.

المادة 17 : اذا كان المحكوم عليه الذى صدر بحقه قرار الفسخ هاربا ، فيصدر وكيل الدولة العسكرية المكلف بتنفيذ الاحكام الجزائية، امرا بالقبض عليه.

المادة 18 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973.

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1392 الموافق 28 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد مرابط، كمدير للطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية ،

مسبق بذلك من وكيل الدولة العسكرية . وفى هذه الحالة يجب ان يرفق الطلب بجميع المعلومات اللازمة عن المكان ومدة الانتقال واسبابه .

واذا كان المفرج عنه، يرغب فى الترك النهائي للمكان الذى حددت اقامته فيه بموجب قرار الافراج، فينبغى عليه ان يطلب الاذن بذلك من وزير الدفاع الوطنى . ويرفق طلب تغيير الاقامة بجميع الايضاحات والمبررات الضرورية .

واذا استجيب لطلبه ، يحدد مقرر الترخيص بتبديل محل الاقامة على رخصة الافراج المشروط من قبل كاتب ضبط السجن العسكري الاقرب لمحل الاقامة .

يوقف العمل بالتدابير والشروط المذكورة فى قرار الافراج، عندما يدعى المستفيد منها للخدمة الوطنية وفى هذه الحالة، يعاد القرار من طرف وكيل الدولة العسكرية الى وزير الدفاع الوطنى لتعديده، ويذكر فى القرار المعدل والمتمم، اسم الوحدة التى يلتحق بها المجند ويجرى تطبيق ما نص عليه المادة 7 من هذا المرسوم بالنسبة للمستفيدين من قرار الافراج المشروط .

ويتعين على المعنى، قبل الالتحاق بوحدته، المثول امام وكيل الدولة العسكرية لمكان تعيينه، برفقة العسكريين المكلفين بنقله، وينبغى بالتالى احضاره اليه بمجرد استعادته الحياة المدنية وذلك اذا لم تنقض بعد، مدة تطبيق الالتزامات الخاصة بالافراج المشروط .

المادة 14 : اذا فسخ قرار الافراج المشروط، يبلغ القرار من وزير الدفاع الوطنى، بواسطة نسخ من هذا القرار الى :
- وكيل الدولة العسكرية لاعادة سجن المحكوم عليه .

- النيابة العامة لدى الجهة القضائية التى اصدرت الحكم لقيد الفسخ فى سجل تنفيذ العقوبات واطلاع كتابة ضبط المجلس القضائى لمكان ولادة المحكوم عليه او مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية، لقيد الاجراء المقرر فى صحيفة السوابق القضائية للسجين المعنى، وذلك عملا بأحكام المادة 626 من قانون الاجراءات الجزائية .

المادة 15 : اذا كان المحكوم عليه مسجوناً وقتئذ، اما بسبب توقيفه بأمر قضائى او بسبب ارتكابه جرماً جديداً او كان موضوع توقيف مؤقت، ترسل نسخة من قرار الفسخ للتنفيذ من قبل وزير الدفاع الوطنى الى وكيل الدولة العسكرية .

فيقيد قرار الفسخ ومراجعته فى سجل المساجين ، ويطلب ارسال الملف الشخصى للمحكوم عليه من السجن العسكري الذى تم فيه الافراج المشروط، وعند الاقتضاء يقترح النقل الى هذه المؤسسة .

المادة 16 : اذا كان المحكوم عليه ما يزال حراً بعد صدور القرار بالرجوع عن الافراج المشروط، يأمر وكيل الدولة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد مرابط، مدير الطيران المدني والارصاد الجوية الوطنية، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 22 ذى القعدة عام 1392 الموافق 28 ديسمبر سنة 1972 .

رابع يبطاط

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض آيلة للدولة لبلدية العمرية مساحتها 30 آرا كائنة بفرقة « هلاست » ولازمة لبناء اقسام مدرسية ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة، تم التنازل لبلدية العمرية، بناء على المداولة المؤرخة في 13 يناير سنة 1971 عن قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 30 آرا كائنة بفرقة « هلاست » كما يبدو ذلك مبينا بوضوح في دفتر المشتكلات المرفق بأصل هذا القرار وذلك لاستعمالها اساسا لبناء اقسام مدرسية.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية جواب عن العمارات التي كانت بها سابقا الفرق الادارية المتخصصة (ساس) لازمة لسير مصالح البلدية

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة تمنح بلدية جواب (دائرة صور الغزلان) بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المؤرخة في 4 مايو سنة 1971، العمارات التي كانت بها سابقا الفرق الادارية المتخصصة (ساس) التابعة للقرية المذكورة كما يبدو ذلك مبينا بوضوح في دفتر المشتكلات المرفق بأصل هذا القرار وذلك لاستعمالها لسير مصالح البلدية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية وزرة عن قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 23 آرا و 30 سنتيارا كائنة بفرقة « رأس الوادي » وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « سي زقاي » لبناء اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة، تم التنازل لبلدية وزرة عقب المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1970 عن قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 23 آرا و 30 سنتيارا كائنة بفرقة « رأس الوادي » ومبينة بوضوح في دفتر المشتكلات المرفق بأصل هذا القرار وذلك لاستعمالها اساسا لبناء اقسام مدرسية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعتين من الارض مساحتهما على التوالي 15 هكتارا و 72 آرا و 7 سنتيارات و 27 هكتارا و 27 آرا وسنتيارا واحدا تابعيتين للقطاعين المسيرين ذاتيا « سي برقية » و « سي الضاوي » كائنتين في تراب بلدية عوامري، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد انشاء مفاريس للفلاحة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972 صادر عن والي المدينة خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعتان من الارض مساحتهما على التوالي 15 هكتارا و 72 آرا و 7 سنتيارات و 27 هكتارا و 27 آرا وسنتيارا واحدا تابعتان للقطاعين المسيرين ذاتيا « سي برقية » و « سي الضاوي » كائنتان في تراب بلدية عوامري، قصد استعمالهما مفاريس للفلاحة بالمكان المذكور، كما يبدو ذلك مبينا بوضوح في دفتر المشتكلات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .